

١١/٤١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك تصميم شعوب دول منطقة جنوب الأطلسي على صيانة استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وعلى تنمية علاقاتها في ظل ظروف من السلم والحرية ،

وإذ هي مقتنعة بأهمية تعزيز السلم والتعاون في منطقة جنوب الأطلسي لما فيه خير البشرية جمعاء ، ولا سيما شعوب تلك المنطقة ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بضرورة المحافظة على خلو المنطقة من تداير التسلح ، ومن سباق التسلح ، ومن القواعد العسكرية الأجنبية ، وفوق كل شيء ، من الأسلحة النووية ،

وإذ تسلم بما لدول المنطقة من مصلحة خاصة في تعزيز التعاون الإقليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وبما تتحمله من مسؤولية خاصة في هذا المضمار ،

وإذ تدرك إدراكاً تاماً أن استقلال ناميبيا والقضاء على النظام العنصري الذي يمارس الفصل العنصري شرطان أساسيان لضمان السلم والأمن في منطقة جنوب الأطلسي ،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على الحيز المحيطي ، لاسيما مبدأ استخدام المحيطات في الأغراض السلمية ،

واقتراناً منها بأن إنشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي من شأنه أن يشكل مساهمة لها أهميتها في تدعيم السلم والأمن الدوليين ، وفي تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

١ - تعلن رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي ، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية ، « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » ؛

٢ - تطلب إلى جميع دول منطقة جنوب الأطلسي زيادة تعزيز التعاون الإقليمي لأغراض منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ، وصون الموارد الحية ، وتحقيق السلم والأمن للمنطقة بأسرها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى ، ولا سيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماماً منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل إلى المنطقة ، وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات التي هي دخيلة عليها ؛

٤ - تطلب إلى دول المنطقة كافة ، وإلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تحترم بدقة المبدأ القاضي بالآلا تكون أراضي دولة ما هدفاً للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراض بالقوة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والاستقلال ، فضلاً عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمور جوهرية للسلم والأمن في منطقة جنوب الأطلسي ، وتحث على تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن الحالة في جنوب الأطلسي وعن تنفيذ الإعلان الحالي مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٧ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٢/٤١ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، لجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا^(٢٧) .

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير مجهودات المجتمع الدولي التي ساهمت في احتواء حالة الطوارئ المتصلة بالجفاف في معظم البلدان الافريقية المتأثرة ،

وإذ تلاحظ أيضاً الطابع المستمر لحالة الطوارئ ،

وإذ تلاحظ كذلك مع بالغ القلق أن عدة بلدان افريقية تواجه حالياً ، أو يهددها ، غزو جديد من الجراد والجنادب يحتمل أن يكون شديداً ،

وإذ تدرك أن حالة الطوارئ المستمرة لا تعوق فقط مجهودات البلدان الافريقية الرامية إلى تنفيذ برامجها المخصصة للانتعاش الاقتصادي والتنمية الطويلة الأجل وإنما تقوض أيضاً هذه المجهودات بدرجة شديدة ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعبير عن تقديرها للمجتمع الدولي إزاء دعمه القيم إبان حالة الطوارئ في افريقيا وتنشده أن يواصل هذه المجهودات وأن ينفذ القرارات ٢٩/٣٩ و ٤٠/٤٠ و د إ - ٢/١٣ تنفيذاً كاملاً ؛

٣ - تشني على المجهودات الحازمة التي تبذلها حكومات افريقيا وشعوبها لمواجهة التحديات التي فرضتها حالة الطوارئ ؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة الطوارئ لاتزال قائمة في بعض البلدان الافريقية المتأثرة وأن زيادة مساعدات الطوارئ لاتزال لازمة وأنه يجب أيضاً تلبية المتطلبات غير الغذائية ؛

٥ - تتأشد المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مواصلة مجهوداتهم وتكثيفها على نحو عاجل لتلبية ما لدى البلدان الافريقية المتأثرة من متطلبات الطوارئ غير المستوفاة ، حسباً بُيِّنَت في تقرير الأمين العام^(٢٨) ؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على بذل كل جهد ممكن لمساعدة البلدان الافريقية في إقامة أنظمة للإنذار المبكر من أجل الحد من غزو الجراد والجنادب والسيطرة عليه ، وعلى تقديم المساعدة الملزمة لمواجهة آثاره ، وترجو في هذا الشأن من جميع

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض اسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ يساورها القلق لأن الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية تثير المخاوف بشأن سلامة المنشآت النووية في الحاضر وفي المستقبل ،

وإذ تدرك أن جميع الدول القائمة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية تحتاج إلى ضمانات ضد الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية ،

١ - تطلب إلى اسرائيل ، أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع ؛

٢ - ترى أن اسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الاسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فوراً إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥١

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٢٩/٤١ - حالة الطوارئ في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرارها د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، المتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من

(٢٧) Add. 1 و A/41/683 .

(٢٨) انظر A/41/683 ، الفرع الرابع .